

# سلسلة الكامل / كتاب رقم 58 /

الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصارى من

جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم، من (14) طريقا

مختلفا لى النبي، وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

لمؤلفه د / أبو فخر عامر أحمد الحسيني

الكتاب مجاني

الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم ،  
من ( 14 ) طريقا مختلفا إلى النبي ، وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

المقدمة :

بسم الله وكفى ، وصلاة وسلاما على عباده الذين اصطفى ، أما بعد :

بعد كتابي الأول ( الكامل في السُّنن ) ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها  
من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلى أضعف الضعيف ، مع الحكم  
علي جميع الأحاديث ، وفيه ( 60.000 ) أي 60 ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في  
بعض الأمور في كتب منفردة ، تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

وفي الكتاب السابق رقم 51 / ( الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم  
بالمسلمين ، وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب ) جمعت الأحاديث في الشروط الواردة في أهل الذمة  
، وفيه ( 900 ) حديث ،

وهذه قائمة مختصرة بالأحاديث الواردة فيه :

\_1\_ أحاديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط

\_2\_ أحاديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا

\_3\_ أحاديث دية الكتابي علي النصف من دية المسلم

\_4\_ أحاديث ما علي الكتابي من الجزية + الخراج ضعف زكاة المسلم

\_5\_ أحاديث اجعلوا عليهم الذل والصغار

\_6\_ أحاديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو ارتد فاقتلوه

\_7\_ أحاديث من هجى النبي أو جهر بتكذيبه اعتُبر مؤذياً لله ورسوله ويُقتل

\_8\_ أحاديث من قال ديننا خير من دين الإسلام اعتُبر مؤذياً لله ورسوله ويُقتل

\_9\_ أحاديث أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب ولا يبقي فيها إلا مسلم

\_10\_ أحاديث لا ربا ومن لم يترك الربا حاربه النبي

\_11\_ أحاديث ألا يعلنوا شعائرهم ولا تُبني في الإسلام كنيسة ولا يجدد ما خرب منها ، وعليهم ألا

يعلموا أولادهم دينهم من نصرانية/ مسيحية أو يهودية ، وعلي المسلمون الحكم فيهم بشريعة الإسلام

، ومن خالف ذلك قال فيه ( لأقتلن رجالهم ولأسبين ذراريهم ونساءهم )

\_12\_ أحاديث نزول عيسى آخر الزمان ويقاقل الناس علي الإسلام ولا يقبل منهم غيره

\_13\_ أحاديث لا تجوز شهادة الكتابي علي المسلم

\_14\_ أحاديث اغزوا تغنموا بنات الأصفر نساء الروم

\_15\_ أحاديث لا ملاعنة بين الزوجة الكتابية والزوج المسلم

\_16\_ أحاديث لا يحج البيت من لم يكن مسلما

\_17\_ أحاديث اشتراط الإسلام كي يكون العبد صالحا للعتق إن أراد سيده عتقه

\_18\_ أحاديث لا يُقبل من المشركين إلا الإسلام وإما القتل ، وأن ما قبل ذلك منسوخ ، وهذا وإن كان في المشركين وليس في الكتابيين إلا أني آثرت ذكره لما هو معلوم مشهور من كون كثير من الكتابيين كان لهم أقارب وصدقات وتجارات مع المشركين ، وهذا الحكم بالضرورة وقطعا يعود عليهم في كل ذلك ، إلا أني لن أعيد ذكر هذه الأحاديث في هذا الكتاب ، فقد أفردتها في كتاب وحدها .

\_19\_ أحاديث من لم يرض بشيء من هذه الشروط يُقتل وتؤخذ أمواله غنائم ونسأؤه وأطفاله سبايا ،

ومنها أحاديث أن أم المؤمنين صفية بنت حيي كانت من هؤلاء ، كانت عروسا لرجل رفض وقومه أن يلزموا هذه الشرائط وأن يدفعوا ما عليهم من جزية وخراج كاملا فقتلهم النبي ، وكان من المقتولين أبو صفية وأخوها وزوجها ، ثم أخذوها في السبايا ، واصطفها النبي لنفسه ودخل بها بعد بضعة أيام .

\_20\_ أحاديث أمرنا أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنيمة أي في السبايا .

فكان من هذه الشروط أحاديث ( أخرجوا اليهود النصارى من جزيرة العرب ) ، وأحاديث ( أخرجوا اليهود والنصارى من أرض الحجاز ) ، وأحاديث ( لا يسكنها إلا مسلم ) ، وما في هذا المعنى من أحاديث ،

ثم آثرت أن أجمع أسانيد هذه الأحاديث في كتاب مستقل لجمع أسانيدها لبيان شهرتها وتواترها ، وبينت أنه ورد من ( 35 ) طريقا تقريبا عن النبي ، إلا أني لن أحسبها كلها في العدد ، وإنما أحسب الطرق المختلفة فقط ،

أي إن تكرر راو ما في بضعة أسانيد عددها إسنادا واحدا ، وتبين في آخر الكتاب أنه روي من ( 14 ) طريقا مختلفا إلى النبي ، وذكرتها مختصرة في آخر الكتاب ، وهذا قطعاً يصل إلى حد الشهرة عند الكل ، ويصل إلى حد التواتر عند الأكثر ، فماذا بعد التواتر .

مع التنبيه أني لا أعير كبير اهتمام لاختلاف الصحابي ، وإنما المهم أن تكون الطرق مختلفة ولو إلى نفس الصحابي طالما أن الصحابي لم يتفرد بالحديث ، والصحابة كلهم عدول .

كذلك التنبيه لتغيير كلمة ( حدثنا ) في الأسانيد إلى ( عن ) وهي مسألة مبسوسة في علم الحديث ، وهي مسألة سائغة لا بأس بها ، وإنما لا يتم تغيير صيغة التحديث إلى العنعنة في حالة الرواة المدلسين وما شابه ، حتى لا يستدرك عليّ مستدرك في ذلك .

## \_\_ أقوال الأئمة والمذاهب في المسألة :

\_\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 3 / 128 ) : ( مذهب الحنفية والمالكية أن الكفار يمنعون من سكني جزيرة العرب كلها ، ومذهب الشافعية والحنابلة أن المراد بأرض العرب ليس كل ما تشمله جزيرة العرب في اللغة بل أرض الحجاز خاصة )

وهذا يعني اتفاقهم جميعا علي منعهم من سكني أرض الحجاز ، واختلفوا في منعهم من سكني جزيرة العرب كاملة .

-----

وهذا ما دعي البعض للكلام في بعض هذه الشروط :

\_\_\_ قال البعض من المعلوم والبديهي أن المرء ينبغي أن يرضي لنفسه ما يرضاه لغيره ، قائلين افترض أن هذه الشروط أقيمت علي المسلمين ، وأن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن القاتل لابد أن يُقتل عقوبة علي القتل إلا في حالة أن يكون المقتول مسلما ، فحينها يأخذ أهله الدية فقط ولا يقام القصاص لأن أرواح المسلمين أقل مكانة وقيمة من أرواح غيرهم ،

فهل يقولون نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ فإن قيل نعم فحينها لا بأس إذن ، أما إن قيل لا نرضي بهذا أبدا بل ونخرج من ذلك ونستعين بالناس عليهم فحينها يقال لم رضيت إذن أن تقيم أنت هذا علي باقي الناس واعتبرتهم أهل ظلم وعدوان إن خرجوا عنها ؟

\_\_\_ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن المسلم لا يرث من ميراث أبويه وإخوته وأهله شيئا إن كان علي غير دينهم ، فهل يقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم يقول لا نرضي بهذا أبدا ولم يمنعني من الميراث اختلاف دينه عن ديني ؟ وحينها يقال إذن لم رضيت أن تمتع أنت الميراث عن أهل الميت من غير المسلمين ؟

\_\_\_ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن المسلم إن قُتل بالخطأ فتكون الدية نصف دية أي أحد آخر مقتول بالخطأ ، فإن كانت الدية ( 1000 ) ألف دولار مثلا ، لكن إن كان المقتول مسلما فتكون ( 500 ) خمس مائة دولا فقط ،

فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لا نرضي بهذا أبدا ولا بد أن تكون الديات  
مستاوية وأرواح الناس متساوية ؟ فلم إذن رضيت بجعل دية غير المسلمين علي النصف من دية  
المسلم ؟

\_\_\_ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن من كان مسلما لا بد أن يدفع لهم  
مقدارا معيناً من المال كي لا يقتلونه ويتركونه حيا يعيش ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله  
وأعدله ؟ أم تقول لم لا أكون مواطناً كأبي مواطن وعليّ مثل ما علي أي مواطن آخر بغض النظر عن  
ديني ؟ فلم إذن رضيت أن تكون الجزية علي غير المسلمين ولا ترضاها إن فرضها غيرك عليك ؟

\_\_\_ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن من كان مسلماً لا بد أن يدفع بالإضافة  
للجزية يدفع الخراج ، ولنسمه الضرائب تسهيلاً ، لكن علي شرط أن يدفع المسلم ضعف ما يدفعه كل  
مواطن آخر ، فإن كان المواطنون يدفعون مثلاً ( 10 ) عشرة دولارات في السنة ،

فيدفع المسلم ( 20 ) دولاراً في السنة ، لكونه مسلماً فقط ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا  
وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لا لا أرضي بهذا أبدا ولن أدفع إلا كما يدفع أي مواطن آخر ؟ فلماذا إذن  
رضيت أن يكون علي الآخرين ولا ترضاه حين يكون عليك ؟

\_\_\_ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن من كان مسلماً لا بد أن يكون ذليلاً  
صغيراً مصغراً ، وفرضوا عدداً من الأمور والقوانين للوصول لهذا الذل والتصغير ، وإن أراد أن يكون  
عزيزاً فليترك دينه الإسلام ،



فهل تقول نعم نعم فهذا حقهم ولا بد أن يجعلوني ذليلا طالما أنا مسلم ؟ أم تقول ما شأن هذا بالعز أو الذل ولم لا أكون مواطنا كأبي مواطن آخر طالما أنني مسالم لهم ؟ فلماذا إذن حين يكون الأمر بالعكس يكون حسنا جميلا ؟

\_\_\_ قال البعض افترض أن بعض الناس أو الدول قننت أن من يترك دينهم ويدخل الإسلام لابد أن يُقتل لأنه بهذا يسئ لدينهم ، أما من يترك الإسلام ويدخل دينهم فلا بأس ، فهل تقول ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ولا بد أن يقتلوا من يدخل الإسلام ؟

أم تقول أبدا ولا أرضي بذلك ولا بد أن يتركوا من يريد أن يدخل الإسلام حرا ويسلم كيفما شاء ، فحينها يقال فلماذا إذن لما كان الأمر بالعكس قلت لابد أن نقتل من يترك الإسلام لأنه مرتد عن ديننا ؟

\_\_\_ قال البعض أن الردة عن الإسلام تشبه خيانة الدول والخائن لابد من قتله ، لكن أجاب البعض عن ذلك أن هذا تشبيه ضعيف جدا ، إذ الدول معلوم بدهاة أن الدول لها أسرار سياسية وعسكرية واقتصادية ووو فمن يفشي شيئا من ذلك فهو يفشي ( أسرار ) خاصة بالدولة ، أما التشبيه الصحيح فهو الانتقال بين الجنسيات كمن ينتقل من بلد إلى بلد ويحصل على الجنسية فهذا أمر عادي تماما ،

بالإضافة إلى أن هذا التشبيه نفسه سيستعمله الآخرون ضدك ، فإن كان الخروج من دينك يشبه خيانة الدولة ، إذن الخروج من دينهم أيضا يشبه خيانة الدولة ، وحينها كما تقتل من يترك دينك بناء على ذلك فبالمثل هم أيضا سيقتلون من يتركون أديانهم ويدخلون دينك .

\_\_\_ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن أي مسلم يقول ديننا خير من باقي الأديان فلا بد من قتله ، أو من يدعو الناس إلى الدخول في الإسلام لا بد من قتله ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول هذا لا ينبغي إطلاقاً ولا بد أن يتركوا أدعو الناس لديني وأن أقول أن ديني خير من باقي الأديان ،

فحينها يقال فلماذا إذن رضيت باعتبار كل من قال أن دينه خير من الإسلام ودعا الناس إلى دينه اعتبرته مؤذياً محارباً ، ولا بد من قتله ؟ فإن رضيت ذلك لنفسك فالناس سيفعلون المثل فيك راضين ذلك لأنفسهم ، بل وسيقال حينها أنهم لم يبدؤوا أحداً باعتداء !

\_\_\_ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن بعض المناطق والبلاد لا يسكنها إلا غير المسلمين ، ومن كان فيها من المسلمين لا بد من إخراجه وأن يبيع ما له فيها من بيوت ويخرج منها ، فهل تقول ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟

أم تقول لا أرضي بهذا أبداً ومالي لا أسكن الأرض مثلي مثل غيري ؟ فإن قيل إن رضيت لنفسك بإخراج الناس من بعض الأماكن والبلاد لاختلاف الدين فلا تنكر حين يفعلون المثل ويخرجونك من بعض الأماكن والبلاد .

\_\_\_ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن المسلمين لا بد أن يتم منعهم من بناء المساجد ومن تجديدها إذا خرب جزء منها ومن إعلان الأذان ومن إظهار الصلاة أو الجلباب أو أي شيء من شعائر الدين ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجماه وأعدله ؟

أم تقول لا أرضي بهذا أبدا ومالي لا أتدين بديني كيفما أشاء طالما أني لا أتعرض للآخرين في عبادتهم وشعائرهم ؟ فحينها يقال فلماذا إذن رضيت الأمر بالعكس حين تكون أنت المانع لغيرك من عبادتهم ودينهم ؟

\_\_\_ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن من شروط الشاهد في القضايا والمحاكم أن يكون غير مسلم ، فإن كان مسلما فشهادته مهدرة وغير مقبولة علي باقي الناس ، أو علي الأقل شهادة ضعيفة لا تساوي شهادتهم ، لماذا ؟ لكونه مسلما ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لا أرضي بهذا أبدا ولم لا يقبلون شهادتي وأنا صادق لا أكذب ؟

أو لم لا يقبلون شهادتي أو يردونها علي نفس المعايير التي يتعاملون بها مع غيري من دون رد شهادتي لكوني مسلما فقط ؟ فحينها يقال فلماذا رضيت الأمر إذن حين ترد أنت شهادة الناس جميعا باعتبارهم فاقدي العدالة لكونهم غير مسلمين ؟

\_\_\_ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول تدينوا بدين يقولون فيه أن المسلمين كلهم يكذبون علي النبي محمد وأنه ليس بآخر الأنبياء وأن هناك نبيا سيأتي ويحاربهم لأنهم حرفوا دينه وسيقيم الإسلام الصحيح ؟ فهل تقول نعم نعم لا بأس ولتدينوا بما شاؤوا ؟

أم تعتبر هذا حربا وهدما للإسلام ولا بد من منعهم بأي طريقة ؟ فقال البعض أن هذا ما يراه أهل النصرانية أو المسيحية حين تستعلن عليهم بأنهم جميعا محرفين لدين النبي عيسي بن مريم صلوات الله عليه وأنه سيأتي في آخر الزمان ليقاتلهم جميعا علي ما فعلوا .

\_\_\_ قال البعض افترض أنك ما زلت في زمن قبل منع العبيد دوليا ، وما زلت تعيش في أي قرن من القرون السابقة وكان من المسلمين من هو عبد لغير المسلمين ، وحين يريد السيد المالك للعبد عتق العبد يقولون لابد أن يكون غير مسلم ويترك الإسلام حتي نعتقه ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟

أم تقول مالي لا أكون حرا ومسلما في نفس الوقت ولماذا يشترطون ترك الإسلام حتي يعتقوني ؟  
وحينها يقال لماذا رضيت الأمر إذن حين تريد أنت عتق غير المسلمين فتقول الإسلام شرط في العتق  
ومن لم يكن مسلما فسيظل عبدا حتي يموت ؟

\_\_\_ قال البعض أن بعض هذه الشروط كانت موجودة عند بعض الناس ، لكن أجاب البعض عن ذلك قائلين دعنا نسلم بهذا فحينها ببساطة يمكن الإنكار عليهم ومجابهتهم ، أما حين يُقال لك هذا أمر الله ومن لم يرض به كفر وخُلد في الجحيم فهذا أمر مختلف تماما ولا يمكنك ببساطة أن تقول لا أرضي بهذا .

\_\_\_ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت بعض هذه الشروط أو كلها ثم قالوا من لا يرضي بشرط من هذه الشروط فسنقتله وسنأخذ أمواله غنيمة لنا وسنأخذ أطفاله عبيدا لنا وسنأخذ نساءه إماء وجواري لنا ننكحهم كيف نشاء ، فهل تقول نعم نعم وما أحسن هذا وأجمله ومالي لا أرضي بالشروط السابقة ،

أم تقول أبدا لا أرضي ولا بشرط من هذه الشروط فضلا عن الرضا بها جميعها ؟ فلماذا إذن حين يكون الأمر بالعكس وتفرض أنت تلك الشروط علي غيرك ومتي لم يرضوا بشرط منها قلت تقتلهم وتأخذ أموالهم غنائم ونساءهم وأطفالهم سبايا وعبيدا ؟

\_\_\_ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن العبرة في معرفة البلوغ نبات شعر العانة ، ليس السن ولا العقل ولا ما شابه ، بل بلوغ شعر العانة ، وإذا أرادوا تطبيق حكم علي الأطفال قالوا اكشفوا عن عانته فإن لم ينبت شعر عانته اعتبروه طفلا وإن نبت شعر عانته عاملوا كالرجال البالغين حتي في أمور القتل ،

فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لا أرضي بهذا وليس شعر العانة وحده علامة بالغة الوضوح في هذه الأمور ؟ فلماذا إذن رضيت بالأمر حين يكون بالعكس وتقيمه أنت علي غيرك ؟

\_\_\_ وعلي كل فعل في المسألة مزيد تمحيص وبحث ونظر وإنزال علي مواقف مخصوصة وأوقات مخصوصة وأشخاص مخصوصين ، إقامة لأواصر السلام والاحترام المتبادل بين الناس ، وإن السلام اسم من أسماء الله سبحانه ، فما وافقه فبه ونعمت ، وما خالفه فردُّ أو تأويل ، والله ولي التوفيق .

-----

مسألة الحديث المتواتر والمشهور والآحاد :

ليس الكتاب للتفصيل في هذه المسائل ، بل سأذكرها هنا شيئا لابد من التنبه له .

الحديث إما يكون آحادا أو مشهورا أو متواترا ، فالحديث الفرد أو الآحاد هو الذي لا يُروى إلا من طريق واحد فقط ،

والحديث المتواتر هو الحديث الذي يُروى من طرق كثيرة جدا لا تجعل مكانا للكلام في ثبوت الحديث ، واختلف في كم هذا العدد الذي يصل للتواتر ، ولعل الصواب أنه ليس عددا محددًا وإنما يختلف باختلاف الحديث ومدى شهرته معناه أو وروده ومدى ثقة رواة طرقه وهكذا ،

والحديث المشهور هو ما بينهما ، يعني كأن يُروى حديث مثلا من ( 5 ) طرق ، فهو قطعاً خرج من كونه آحادا ، لكنه عند الأكثر لم يدخل في حد المتواتر ، فيسمى حديث مشهور ، وكثير من السنن والأحاديث من هذا النوع .

-----

مسألة الحديث المشهور والمتواتر معني أو لفظا :

كما عرفت أن الحديث إن روي من طرق عديدة مختلفة فهو مشهور ، وتظل تكثر الطرق حتي يصل إلي حد التواتر ،

لكن كثرة الطرق نوعان ، نوع فيه تكثر الطرق لحديث بذاته علي نفس اللفظ ، كحديث ( من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار ) ، فهذا حديث متواتر روي عن أكثر من ( 50 ) صحابي علي هذا اللفظ ،

لكن النوع الآخر وهو كثرة الطرق علي معني الحديث وليس لفظه ، مثل أن يأتي حديث فيه لعن الله من فعل كذا ، وحديث آخر حرم الله كذا - ويذكر نفس الفعل - ، وحديث ثالث فيه من فعل كذا عاقبه الله بكذا ، وحديث رابع فيه نهي النبي عن كذا ، وحديث خامس فيه غضب الله علي من فعل كذا ، وحديث سادس وسابع وعاشر وهكذا ،

فحينها يصير هذا المعني مشهورا أو متواترا ، فقوله حرم الله ولعن الله وحرم رسول الله وغضب الله علي من فعل كذا إلي آخر الألفاظ ، كلها تصب في معني واحد ،

وبهذا يتضح أن الحديث إن لم يكن مشهورا لفظا فقد يكون مشهورا معني ، وبهذا يتبين أن مسألة حديث الآحاد لا ينبغي أن تُذكر وحدها ، بل انظر أيضا هل الحديث مشهور أو متواتر بالمعني أم لا .

1\_ روي أحمد في مسنده ( 663 ) عن عليّ قال قال رسول الله يا عليّ إن أنت وليت الأمر بعدي فأخرج أهل نجران من جزيرة العرب . ( صحيح لغيره )

2\_ روي البيهقي في الكبرى ( 6 / 114 ) عن أبي هريرة أن النبي قال في مرضه الذي توفي فيه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان . ( حسن )

3\_ روي مسلم في صحيحه ( 1638 ) قال ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى بل دمعه الحصى فقلت يا ابن عباس وما يوم الخميس ؟ قال اشتد برسول الله وجعه فقال ائتوني أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدي فتنازعوا وما ينبغي عند نبي تنازع وقالوا ما شأنه أهجر استفهموه ؟

قال دعوني فالذي أنا فيه خير أوصيكم بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم قال وسكت عن الثالثة أو قالها فأنسيتها . ( صحيح )

4\_ روي البخاري في صحيحه ( 3168 ) عن ابن عباس يقول وما يوم الخميس ثم بكى حتى بل دمعه الحصى يوم الخميس قلت يا أبا عباس ما يوم الخميس ؟ قال اشتد برسول الله وجعه فقال ائتوني بكتف أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده أبدا فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع ،

فقالوا ما له أهجر استفهموه فقال ذروني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه فأمرهم بثلاث قال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم والثالثة خير إما أن سكت عنها وإما أن قالها فنسيتها . ( صحيح )



5\_ روي الترمذي في سننه ( 633 ) عن ابن عباس قال قال رسول الله لا تصلح قبلتان في أرض واحدة وليس على المسلمين جزية . ( صحيح )

6\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 9984 ) عن ابن المسيب قال قال رسول الله لا يجتمع بأرض العرب أو قال بأرض الحجاز دينان قال ففحص عن ذلك عمر حتى وجد عليه الثبت ، قال الزهري فلذلك أجلاهم عمر ، قال الزهري وكان عمر لا يترك أهل الذمة أن يقيموا بالمدينة فوق ثلاثة أيام إذا أرادوا أن يبيعوا طعاما وتؤمر نساء اليهود والنصارى أن يحتجن ويتحلين . ( حسن لغيره )

7\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 9993 ) عن ابن جريج قال بلغني أن النبي أوصى عند موته بأن لا يترك يهودي ولا نصراني بأرض الحجاز . ( حسن لغيره )

8\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 9990 ) عن ابن المسيب أن النبي قال في وجعه الذي مات منه لا يجتمع بأرض العرب دينان أو قال بأرض الحجاز دينان ، فأجلاهم عمر . ( حسن لغيره )

9\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 2891 ) عن الحسين بن علي أن النبي أوصى عند موته أن ينفذ جيش أسامة ولا يسكن معه المدينة إلا أهل دينه . ( حسن )

10\_ روي مسلم في صحيحه ( 91 / 12 ) عن جابر بن عبد الله يقول أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله يقول لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما . ( صحيح )

11\_ روي أحمد في مسنده ( 219 ) عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أترك فيها إلا مسلما . ( صحيح )

12\_ روي البزار في مسنده ( 229 ) عن جابر عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود من جزيرة العرب . ( صحيح )

13\_ روي أحمد في مسنده ( 1693 ) عن أبي عبيدة قال آخر ما تكلم به النبي أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . ( صحيح )

14\_ روي مالك في الموطأ ( رواية الليثي / 1651 ) عن ابن شهاب أن رسول الله قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب . ( حسن لغيره )

15\_ روي ابن الجعد في مسنده ( 3199 ) عن الحسن البصري قال قال رسول الله لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا يبقى فيها إلا مسلم . ( حسن لغيره )

16\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 9986 ) عن علي بن حسين أن النبي أخرج اليهود من المدينة . ( حسن لغيره )

17\_ روي ابن سعد في الطبقات ( 2 / 376 ) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن رسول الله آخر عهده أوصى أن لا يترك بأرض العرب دينان . ( حسن لغيره )

18\_ روي البلاذري في البلدان ( 1 / 78 ) عن عمر بن عبد العزيز أن رسول الله قال في مرضه لا يبقين دينان في أرض العرب فلما استخلف عمر بن الخطاب أجلى أهل نجران إلى النجرانية واشترى عقاراتهم وأموالهم . ( حسن لغيره )

19\_ روي أبو عوانة في مستخرجه ( 5760 ) عن ابن عباس قال يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى بل دمعه الحصى قلت وما يوم الخميس ؟ قال اشتد برسول الله وجعه فقال ائتوني أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده أبدا فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع قالوا ما شأنه ؟ أهجر ؟

استفهموه فذهبوا يعيدون عليه قال دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه وأوصى بثلاث فقال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو مما كنت أجيزهم وسكت عن الثالثة فما أدري قالها فنسيتها أو سكت عنها . ( صحيح )

20\_ روي النسائي في الكبرى ( 8629 ) عن جابر عن عمر قال قال رسول الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا يبقى فيها إلا مسلم . ( صحيح )

21\_ روي ابن أبي شيبة في مسنده ( 33539 ) عن جابر قال قال رسول الله لئن بقيت لأخرجن المشركين من جزيرة العرب ، فلما ولي عمر أخرجهم . ( صحيح )

22\_ روي ابن طهمان في مشيخته ( 37 ) عن جابر أنه قال أفاء الله خير على رسوله فأقرهم رسول الله كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال يا معشر اليهود أنتم أبغض الخلق إلي قتلتم أنبياء الله وكذبتم على الله وليس يحملي بغضي إياكم على أن أحيف عليكم ،

قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر فإن شئتم فلكم وإن شئتم فلي فقالوا بهذا قامت السموات والأرض قد أخذناها فاخرجوا عنا قال أبو الزبير إن عمر بن الخطاب إنما أخرجهم منها بعد ذلك لأن رسول الله قال لا نعز وفي جزيرة العرب من ليس منا أو قال من ليس من المسلمين . ( صحيح )

23\_ روي القاسم بن سلام في الأموال ( 270 ) عن جابر قال أمر رسول الله بإخراج اليهود من جزيرة العرب . ( صحيح )

24\_ روي أحمد في مسنده ( 25759 ) عن عائشة قالت كان آخر ما عهد رسول الله أن قال لا يترك بجزيرة العرب دينان . ( صحيح )

25\_ روي ابن المنذر في تفسيره ( 997 ) عن عائشة قالت كان آخر ما عهد رسول الله أن قال لا يترك بجزيرة العرب دينان . ( صحيح )

26\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 925 ) عن أبي رافع أن النبي أمر أن لا يدع في المدينة دين غير دين الإسلام إلا أُخرج . ( صحيح لغيره )

27\_ روي البزار في مسنده ( كشف الأستار / 1283 ) عن أبي هريرة قال لما افتتح رسول الله خير وعد اليهود أن يعطيهم نصف الثمر على أن يعمروها ثم أقركم ما أقركم الله وكان رسول الله يبعث عبد الله بن رواحة يخرصها ثم يخبرهم أن يأخذوها أو يتركوها وإن اليهود أتوا رسول الله في بعض ذلك فاشتكوا إليه على خرصه ،

فدعا عبد الله بن رواحة فذكر له ما ذكروا فقال عبد الله هو ما عندي يا رسول الله إن شاءوا أخذوها وإن تركوها أخذناها فرضيت اليهود وقالوا بهذا قامت السموات والأرض ثم إن رسول الله قال في مرضه الذي توفي فيه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان فلما نمت ذلك إلى عمر أرسل إلى يهود خيبر ،

فقال إن رسول الله قد ملككم هذه الأموال وشرط لكم أن يقركم ما أقركم الله فقد أذن الله في إجلائكم فأجلى عمر كل يهودي ونصراني عن أرض الحجاز ثم قسمها بين أهل المدينة . ( حسن )

**28\_ روي الخطيب البغدادي في موضح الأوهام ( 1 / 386 ) عن سمرة أن رسول الله قال أخرجوا يهود الحجاز . ( حسن لغيره )**

**29\_ روي البيهقي في معرفة السنن ( 5565 ) عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود من أرض الحجاز وكان رسول الله لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف التمر فقال لهم رسول الله نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر في إمارته إلى تَيْمًا وَأَرِيحًا . ( صحيح )**

**30\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 23 / 266 ) عن أم سلمة قالت قال رسول الله أخرجوا اليهود من جزيرة العرب . ( صحيح )**

**31\_ روي مالك في الموطأ ( رواية الليثي / 1650 ) عن عمر بن عبد العزيز يقول كان من آخر ما تكلم به رسول الله أن قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقيين دينان بأرض العرب . ( حسن لغيره )**

32\_ روي البيهقي في الكبرى ( 6 / 266 ) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لم يوص رسول الله عند موته إلا بثلاث أوصى للرهاويين بجاد مائة وسق من خيبر وأوصى للداريين بجاد مائة وسق من خيبر وأوصى للشيبين بجاد مائة وسق من خيبر وأوصى للأشعريين بجاد مائة وسق من خيبر وأوصى بتنفيذ بعث أسامة بن زيد وأوصى أن لا يترك بجزيرة العرب دينان . ( مرسل صحيح )

33\_ روي البيهقي في الكبرى ( 9 / 197 ) عن ابن عباس عن النبي قال ليس على مؤمن جزية ولا يجتمع قبلتان في جزيرة العرب . ( صحيح لغيره )

34\_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان ( 4678 ) عن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله قال في خطبته إن هذه القرية هي المدينة لا يصلح فيها قبلتان فأیما نصراني أسلم ثم تنصر فاضربوا عنقه . ( حسن )

35\_ روي الحاكم في المستدرک ( 4 / 269 ) عن جابر عن عمر قال قال رسول الله لئن عشت إن شاء الله لأنهن أن یسمى رباح وأفلح ونجیح ویسار وإن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود من جزيرة العرب . ( صحيح )

1\_ روي مسلم في صحيحه ( 91 / 12 ) عن زهير بن حرب عن الضحاك بن مخلد عن ابن جريج المكي عن أبي الزبير القرشي عن جابر بن عبد الله يقول أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله يقول لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما . ( صحيح )

ورواه عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق الصنعاني عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر .  
ورواه عن زهير بن حرب عن روح بن عبادة عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر .  
ورواه عن سلمة بن شبيب عن الحسن بن أعين عن معقل بن عبيد عن أبي الزبير عن جابر .  
وكلها أسانيد صحيحة ورجال ثقات ولا علة فيها .

2\_ روي أحمد في مسنده ( 219 ) عن روح بن عبادة ومؤمل بن إسماعيل عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أترك فيها إلا مسلما . ( صحيح ) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

3\_ روي البزار في مسنده ( 234 ) عن زهير بن محمد المرزوي عن عبد الله بن محمد الصنعاني عن إبراهيم بن عقيل اليماني عن عقيل بن معقل عن وهب بن منبه عن جابر بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي عبد الله الصنعاني وهو مستور لا بأس به ، ويشهد للحديث ثبوته من طرق أخرى .

4\_ روي البزار في مسنده ( 229 ) عن عمرو بن علي الفلاس ونصر بن علي الأزدي عن محمد بن عبد الله الزبيري عن سفیان الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود من جزيرة العرب ولئن عشت إن شاء الله لأنهيبن أن يسمى رباح ونجاح وأفلح ويسار . ( صحيح )

وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه ، أما محمد بن الزبيري فثقة ، فإن قيل له بعض الخطأ في حديث الثوري ، فإن سلمنا بهذا فقد توبع علي الحديث من رواية غيره من الثقات .

5\_ روي أحمد في مسنده ( 1693 ) عن يحيى القطان عن إبراهيم بن ميمون النحاس عن سعد بن سمرة عن سمرة عن أبي عبيدة بن الجراح قال آخر ما تكلم به النبي أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . ( صحيح ) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

6\_ روي أبو طاهر في الثالث من المشيخة البغدادية ( 115 ) عن شاكر بن عمر الخواص عن الحسن بن علي الجوهري عن أحمد بن جعفر القطيعي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن ابن حنبل عن محمد بن جعفر الهذلي عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن سراقه عن أبي عبيدة بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي شاكر الخواص وهو مستور لا بأس به .

7\_ روي مالك في الموطأ ( رواية الليثي / 1651 ) عن ابن شهاب الزهري أن رسول الله قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب . ( حسن لغيره ) . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ، لكن يشهد للحديث ثبوته من طرق أخرى ، وري كذلك عن الزهري موصولاً .



8\_ روي ابن الجعد في مسنده ( 3199 ) عن مبارك بن فضالة عن الحسن البصري قال قال رسول الله  
لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا يبقى فيها إلا مسلم . ( حسن  
لغيره )

وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله ثقات سوي مبارك بن فضالة وهو ثقة ربما أخطأ في بضعة  
أحاديث فقط ، ويشهد للحديث ثبوته من طرق أخرى .

9\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 9986 ) عن ابن جريج قال حدثت عن علي بن حسين أن النبي  
أخرج اليهود من المدينة . ( حسن لغيره )

وهذا إسناد ضعيف لإرساله ، لكن يشهد للحديث ثبوته من طرق أخرى ، أما الانقطاع بين ابن جريج  
وعلي زين العابدين فقد صرح ابن جريج بالواسطة بينهما عند عبد الرزاق في مصنفه ( 19363 ) وهو  
مسلم بن أبي مریم وهو ثقة .

10\_ روي ابن سعد في الطبقات ( 2 / 376 ) عن ابن نمير عن ابن إسحاق القرشي عن صالح بن  
كيسان عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن رسول الله آخر عهده أوصى أن لا  
يترك بأرض العرب دينان . ( حسن لغيره ) . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله ثقات ، لكن يشهد  
للحديث ثبوته من طرق أخرى .

11\_ روي البلاذري في البلدان ( 1 / 78 ) عن عبد الأعلى بن حماد النريسي عن حماد بن سلمة عن  
يحيى بن سعيد الأنصاري عن إسماعيل بن حكيم الخزاعي عن عمر بن عبد العزيز أن رسول الله قال في

مرضه لا يبقين دينان في أرض العرب فلما استخلف عمر بن الخطاب أجلى أهل نجران إلى النجرانية واشترى عقاراتهم وأموالهم . ( حسن لغيره ) . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله ثقات ، لكن يشهد للحديث ثبوته من طرق أخرى .

**12\_ روي أبو عوانة في مستخرجه ( 5760 ) عن يونس بن عبد الأعلى وشعيب الضبيعي عن سفيان بن عيينة عن سليمان بن أبي مسلم الأحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى بل دمعه الحصى قلت وما يوم الخميس ؟ قال اشتد برسول الله وجعه فقال اتتوني أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده أبدا فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع قالوا ما شأنه ؟ أهجر ؟**

استفهموه فذهبوا يعيدون عليه قال دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه وأوصى بثلاث فقال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو مما كنت أجيزهم وسكت عن الثالثة فما أدري قالها فنسيتها أو سكت عنها . ( صحيح ) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

**13\_ روي النسائي في الكبرى ( 8629 ) عن عمرو بن هشام الجزري عن مخلد بن يزيد الحراني عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر قال قال رسول الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا يبقى فيها إلا مسلم . ( صحيح ) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .**

**14\_ روي ابن طهمان في مشيخته ( 37 ) عن أبي الزبير عن جابر أنه قال أفاء الله خير على رسوله فأقرهم رسول الله كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال يا معشر اليهود أنتم أبغض الخلق إلي قتلتم أنبياء الله وكذبتم على الله وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم ،**

قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر فإن شئتم فلكم وإن شئتم فلي فقالوا بهذا قامت السموات والأرض قد أخذناها فاخرجوا عنا قال أبو الزبير إن عمر بن الخطاب إنما أخرجهم منها بعد ذلك لأن رسول الله قال لا نعز وفي جزيرة العرب من ليس منا أو قال من ليس من المسلمين . ( صحيح ) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

**15\_ روي القاسم بن سلام في الأموال ( 270 ) عن الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال أمر رسول الله بإخراج اليهود من جزيرة العرب . ( صحيح ) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .**

**16\_ روي أحمد في مسنده ( 25759 ) عن يعقوب بن إبراهيم القرشي عن إبراهيم بن سعد الزهري عن ابن إسحاق القرشي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله الهذلي عن عائشة قالت كان آخر ما عهد رسول الله أن قال لا يُترك بجزيرة العرب دينان . ( صحيح ) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .**

**17\_ روي ابن المنذر في تفسيره ( 997 ) عن عائشة قالت كان آخر ما عهد رسول الله أن قال لا يترك بجزيرة العرب دينان . وتوفي رسول الله لاثنتي عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الأول في اليوم الذي قدم فيه المدينة مهاجرا ، قالت كمل في هجرة عشر سنين كوامل . ( صحيح ) . وإسناده كسابقه .**

**18\_ روي ابن عساكر في تاريخه ( 30 / 314 ) عن أبي القاسم بن السمرقندي عن أبي الحسين بن النقور البغدادي عن أبي طاهر المخلص عن أحمد بن عبد العزيز السجستاني عن السري بن يحيى عن شعيب بن إبراهيم الكوفي عن سيف بن عمر الضبي عن عبد الله بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية عن عائشة بنحو الحديث السابق .**

وهذا إسناد ضعيف لضعف سيف الضبي ، وباقي رجاله بين ثقة وصدوق ، أما شعيب الكوفي فوثقه ابن حبان وضعفه ابن عدي ، وعلي كل فلم يتفرد بالحديث ،

أما سيف الضبي فضعيف فقط وإنما اشتد عليه ابن حبان كعاداته ، قال ابن حجر في التقريب ( ضعيف الحديث ، أفحش ابن حبان القول فيه ) ، والرجل وضعفه أبو زرعة والنسائي والدارقطني وابن عدي وابن معين ، ولم يتفرد بالحديث .

**19\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 925 ) عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن ميفع بن الصباح الهمداني عن شريك القاضي عن عبد الله بن عقيل عن علي زين العابدين عن أبي رافع أن النبي أمر أن لا يدع في المدينة دين غير دين الإسلام إلا أُخْرِج . ( صحيح لغيره )**

وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي ميفع الهمداني وهو مستور لا بأس به ، وعبد الله بن عقيل صدوق أخطأ في بضعة أحاديث فقط ، ويشهد للحديث ثبوته من طرق أخرى .

**20\_ روي البزار في مسنده ( كشف الأستار / 1283 ) عن محمد بن المثنى العنزي عن سعيد بن سفيان الجحدري عن صالح بن أبي الأخضر اليمامي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال لما افتتح رسول الله خير وعد اليهود أن يعطيهم نصف الثمر على أن يعمروها ثم أقركم ما أقركم الله وكان رسول الله يبعث عبد الله بن رواحة يخرصها ثم يخبرهم أن يأخذوها أو يتركوها وإن اليهود أتوا رسول الله في بعض ذلك فاشتكوا إليه على خرصه ،**

فدعا عبد الله بن رواحة فذكر له ما ذكروا فقال عبد الله هو ما عندي يا رسول الله إن شاءوا أخذوها وإن تركوها أخذناها فرضيت اليهود وقالوا بهذا قامت السموات والأرض ثم إن رسول الله قال في مرضه الذي توفي فيه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان فلما نمي ذلك إلى عمر أرسل إلى يهود خيبر ،

فقال إن رسول الله قد ملككم هذه الأموال وشرط لكم أن يقركم ما أقركم الله فقد أذن الله في إجلائكم فأجلى عمر كل يهودي ونصراني عن أرض الحجاز ثم قسمها بين أهل المدينة . ( حسن )

وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي صالح اليمامي وهو صدوق اختلط عليه بعض حديثه فأخطأ فيه ، لكن يشهد للحديث ثبوته من طرق أخرى كثيرة عن النبي .

**21\_ روي البيهقي في معرفة السنن ( 5565 ) عن محمد بن محمش الزيادي عن محمد بن الحسين النيسابوري عن أحمد بن الأزهر العبدي عن محمد بن شرحبيل الصنعاني عن ابن جريج المكي قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود من أرض الحجاز ،**

وكان رسول الله لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف التمر فقال لهم رسول الله نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر في إمارته إلى تَيْمًا وَأَرِيحًا . ( صحيح )

وهذا إسناد حسن علي الأقل ورجاله ثقات سوي محمد بن شرحبيل وهو صدوق ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال ( مستقيم الحديث ) وهذه كبيرة من ابن حبان لأنه ممن يضعف الراوي بالغلطة

والغلطتين ، لكن ضعفه الدارقطني ولا أعرف لذلك سببا أو حديثا دعاه لهذا ، وعلي كل فيشهد  
للحديث ثبوته من طرق أخرى عن النبي .

22\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 23 / 266 ) عن زكريا الساجي عن محمد بن بشار العبدي عن  
وهب بن جرير عن جرير بن جازم عن يحيى بن أيوب الغافقي عن يزيد بن قيس الأزدي عن أبي سلمة  
الزهري عن أم سلمة قالت قال رسول الله أخرجوا اليهود من جزيرة العرب . ( صحيح )

ورواه عن محمد بن صالح النرسي عن محمد بن المثنى العنزي عن وهب بن جرير عن جرير بن حازم  
عن يحيى بن أيوب الغافقي عن يزيد بن قيس عن أبي سلمة الزهري عن أم سلمة .

والأول إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه ، والثاني إسناد حسن ورجاله ثقات سوي محمد النرسي  
وهو صدوق لا بأس به .

23\_ روي أحمد في مسنده ( 663 ) عن خلف بن الوليد الجوهري عن قيس بن الربيع الأسدي عن  
أشعث بن سوار عن عدي بن ثابت عن الحصين بن جندب عن عليّ قال قال رسول الله يا عليّ إن أنت  
وليت الأمر بعدي فأخرج أهل نجران من جزيرة العرب . ( صحيح لغيره )

وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي أشعث بن سوار وهو صدوق أخطأ في بضعة أحاديث فقط ،  
روي له مسلم في صحيحه ، وقال البخاري ( صدوق إلا أنه يغلط ) ، وقال ابن سعد ( لا بأس به وليس  
بالقوي ) ، وقال ابن معين ( ثقة ) ،

وقال البزار ( لا نعلم أحدا ترك حديثه إلا من هو قليل المعرفة ) ، وقال العجلي ( لا بأس به وليس بالقوي ) ، وحسن له الترمذي في سننه ، وصح له الحاكم في المستدرک ،

لكن ضعفه أبو حاتم وابن حبان وأبو داود والنسائي وابن حنبل والدارقطني وابن مهدي وابن سعد في رواية وابن معين في رواية ،

وأقصى أمر الرجل أن أخطأ في بعض الأحاديث ، وهذا ما وصل إليه ابن عدي أيضا في الكامل إذ قال ( لم أجد فيما يرويه متنا منكرا ، إنما في الأحيين يخلط في الإسناد ويخالف ) ، لذا لم يصب ابن حجر حين لحص حاله فقال ( ضعيف ) ، وإنما أصاب الذهبي حين لخص حاله فقال ( صدوق ) .

**24\_ روي** عبد الرزاق في مصنفه ( 994 ) عن الحسن بن عمارة البجلي عن عدي بن ثابت عن الحصين بن جندب عن علي بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد فيه ضعف لضعف الحسن البجلي ، لكن يشهد للحديث ثبوته من طريق أخرى .

**25\_ روي** مسلم في صحيحه ( 1638 ) عن سعيد بن منصور وقتيبة بن سعد وأبي بكر بن أبي شيبة وعمرو بن مجد الناقد عن سفيان بن عيينة عن سليمان بن أبي مسلم الأحول عن سعيد بن جبير قال ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى بل دمه الحصى فقلت يا ابن عباس وما يوم الخميس ؟ قال اشتد برسول الله وجعه فقال ائتوني أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدي فتنزعوا وما ينبغي عند نبي تنازع وقالوا ما شأنه أهجر استفهموه ؟

قال دعوني فالذي أنا فيه خير أوصيكم بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم قال وسكت عن الثالثة أو قالها فأنسيتها . ( صحيح ) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

26\_ روي مسلم في صحيحه ( 1639 ) عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق الصنعاني عن معمر بن أبي عمرو عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله الهذلي عن ابن عباس بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

27\_ روي البخاري في صحيحه ( 3168 ) عن محمد بن سلام البيكندي عن سفيان بن عيينة عن سليمان بن أبي مسلم الأحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس يقول وما يوم الخميس ثم بكى حتى بل دمعه الحصى يوم الخميس قلت يا أبا عباس ما يوم الخميس ؟ قال اشتد برسول الله وجعه فقال ائتوني بكتف أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده أبدا فتنزعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع ،

فقالوا ما له أهجر استفهموه فقال ذروني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه فأمرهم بثلاث قال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم والثالثة خير إما أن سكت عنها وإما أن قالها فنسيتها . ( صحيح ) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

28\_ روي الترمذي في سننه ( 633 ) عن محمد بن العلاء ويحيى بن أكثم عن جرير الضبي عن قابوس بن أبي ظبيان الجنبي عن الحصين بن جندب عن ابن عباس قال قال رسول الله لا تصلح قبلتان في أرض واحدة وليس على المسلمين جزية . ( صحيح )



وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات سوي قابوس بن أبي ظبيان وهو صدوق علي الأقل ، قال ابن معين ( ثقة جاز ) ، وقال العجلي ( لا بأس به ) ، وقال ابن شاهين ( يجب إمضاء حديثه لأن أحدا لم يطعن عليه ولم يبين ) ،

وقال الفسوي ( ثقة ) ، وحسن له الترمذي في سننه ، وصح له الحاكم في المستدرک ، وروي له ابن الجارود في المنتقى ، والضياء المقدسي في المختارة ،

لكن ضعفه أبو حاتم وابن حبان وابن حنبل والنسائي والدارقطني وابن مهدي ، وما ذلك إلا لبضعة أحاديث يقال أنه أخطأ فيها ، وإن سلمنا بذلك فليس من شرط الثقة أو الصدوق ألا يخطئ أبدا ، وقول من وثقوه أقرب وأصح والرجل صدوق ، ولم يتفرد بالحديث .

**29\_ روي** عبد الرزاق في مصنفه ( 9984 ) عن معمر بن أبي عمرو عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله لا يجتمع بأرض العرب أو قال بأرض الحجاز دينان قال ففحص عن ذلك عمر حتى وجد عليه الثبت ،

قال الزهري فلذلك أجلاهم عمر ، قال الزهري وكان عمر لا يترك أهل الذمة أن يقيموا بالمدينة فوق ثلاثة أيام إذا أرادوا أن يبيعوا طعاما وتؤمر نساء اليهود والنصارى أن يحتجبن ويتحلّين . ( حسن لغيره ) . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ، لكن يشهد للحديث ثبوته من طرق أخرى ، وروي كذلك عن ابن المسيب موصولا .

**30\_ روي** عبد الرزاق في مصنفه ( 9993 ) عن ابن جريج المكي قال بلغني أن النبي أوصى عند موته بأن لا يترك يهودي ولا نصراني بأرض الحجاز وأن يمضى جيش أسامة إلى الشام وأوصى بالقبط خيرا

فإن لهم قرابة . ( حسن لغيره ) . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ، لكن يشهد للحديث ثبوته من طرق أخرى ، وروي كذلك عن ابن جريج موصولا .

**31\_ روي** عبد الرزاق في مصنفه ( 9990 ) عن معمر بن أبي عمرو عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي دفع خبير إلى اليهود على أن يعملوا فيها ولهم شطر ثمرها فمضى على ذلك رسول الله وأبو بكر وصدرا من خلافة عمر ثم أخبر عمر أن النبي قال في وجعه الذي مات منه لا يجتمع بأرض العرب دينان أو قال بأرض الحجاز دينان ،

ففحص عن ذلك حتى وجد عليه الثبت ثم دعاهم فقال من كان عنده عهد من رسول الله فليأت به وإلا فإني مجليكم ، قال فأجلاهم عمر . ( حسن لغيره ) . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ، لكن يشهد للحديث ثبوته من طرق أخرى موصولا .

**32\_ روي** الطبراني في المعجم الكبير ( 2891 ) عن ابن الأخرم السلمي عن عمرو بن علي الفلاس عن أبي داود الطيالسي عن شيبان بن عبد الرحمن التميمي عن جابر بن يزيد الجعفي عن محمد الباقر عن علي زين العابدين عن الحسين بن علي أن النبي أوصي عند موته أن ينفذ جيش أسامة ولا يسكن معه المدينة إلا أهل دينه . ( حسن )

وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي جابر الجعفي وهو صدوق علي الأقل ، قال شعبة بن الحجاج ( صدوق في الحديث ) ، وقال ( كان جابر إذا قال حدثنا وسمعت فهو من أوثق الناس ) ، وقال زهير بن معاوية ( إذا قال سمعت أو سألت فهو من أصدق الناس ) ،

وقال سفيان الثوري ( ثقة ) ، وقال ( إذا قال حدثنا وأخبرنا فذاك ) ، وقال ( كان ورعا في الحديث ، ما رأيت أروع في الحديث منه ) ، وقال شريك القاضي ( العدل الرّضويّ ) ، وقال وكيع بن الجرح ( ثقة ) ،

وإنما ضعفه من ضعفه لتشيعه ، أو لأنه أخطأ في بعض الأحاديث ، فإن كان لتشيعه فهذا ليس بطعن أصلا ، أما خطؤه في بعض الأحاديث فليس من شرط الثقة ألا يخطئ أبدا ، وكم من ثقة أخطأ في أحاديث ولم يخرج ذلك عن كونه ثقة ،

قال ابن عدي ( له حديث صالح ، وقد احتمله الناس ، وعامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة - يعني رجوع علي بن أبي طالب - ، ولم يختلف أحد في الرواية عنه ، وهو مع هذا كله أقرب إلي الضعف منه إلي الصدق ) ،

أما قول أبي حنيفة ( ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي ، ما أتيت به بشئ من رأيي إلا جاءني فيه بأثر ) ! ، ولا أدري ما مراده من هذا ! يكذب الرجل لأنه يعارض رأي أبي حنيفة ! وهل المراد أن يدع ما معه من آثار ويؤمن برأي أبي حنيفة حتي يكون صدوقا ،

وعلي كل فكما تري الرجل معروف مشهور ، لم يتخلف أحد عن الرواية عنه ، ووصفه كثير من الأئمة منهم شعبة بن الحجاج أنه ثقة في الحديث .

33\_ روي مالك في الموطأ ( رواية الليثي / 1650 ) عن إسماعيل بن أبي حكيم القرشي عن عمر بن عبد العزيز يقول كان من آخر ما تكلم به رسول الله أن قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقيين دينان بأرض العرب . ( حسن لغيره ) . وهذا إسناد ضعيف لإرساله لكن يشهد للحديث ثبوته من طرق أخرى .

34\_ روي البيهقي في الكبرى ( 6 / 266 ) عن أبي عبد الله الحاكم ومحمد بن موسى بن شاذان عن محمد بن يعقوب الأموي عن أحمد بن عبد الجبار العطاردي عن يونس بن بكير عن ابن إسحاق القرشي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب الزهري

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لم يوص رسول الله عند موته إلا بثلاث أوصى للرهاويين بجاد مائة وسق من خيبر وأوصى للداريين بجاد مائة وسق من خيبر وأوصى للشيبين بجاد مائة وسق من خيبر وأوصى للأشعرين بجاد مائة وسق من خيبر وأوصى بتنفيذ بعث أسامة بن زيد وأوصى أن لا يترك جزيرة العرب دينان . ( مرسل صحيح ) . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله ثقات سوي أحمد العطاردي وهو صدوق وسبق بيان حاله .

35\_ روي البيهقي في الكبرى ( 9 / 197 ) عن محمد بن عبد الرحمن الدهان عن أبي حامد بن بلال البزاز عن أحمد بن الأزهر العبدي عن محمد بن الصلت الأسدي عن يحيى بن المهلب البجلي عن قابوس بن أبي ظبيان عن الحصين بن جندب عن ابن عباس عن النبي قال ليس على مؤمن جزية ولا يجتمع قبلتان في جزيرة العرب . ( صحيح لغيره ) . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي قابوس بن أبي ظبيان وهو صدوق وسبق بيان حاله .

36\_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان ( 4678 ) عن سليمان الطبراني عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن محمد بن الجنيد الإسفراييني عن معاوية بن هشام الأسدي عن شيبان بن عبد الرحمن التميمي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن القرشي عن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله قال في خطبته إن هذه القرية هي المدينة لا يصلح فيها قبلتان فأیما نصراني أسلم ثم تنصر فاضربوا عنقه . ( حسن )

وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي محمد بن الجنيد وهو مستور لا بأس به ، ويشهد للحديث ثبوته من طرق أخرى ، وشطره الثاني له شواهد كثيرة سأفرد لها في كتاب آخر .

**37\_ روي الحاكم في المستدرک ( 4 / 269 ) عن محمد بن أحمد المحبوبي عن أحمد بن سيار المروزي عن محمد بن كثير العبدي عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر قال قال رسول الله لئن عشت إن شاء الله لأنهي أن يسمى رياح وأفلاح ونجیح ويسار وإن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود من جزيرة العرب . ( صحيح )**

ورواه عن أحمد بن إسحاق الصبغی عن محمد بن غالب التمار عن موسى بن مسعود النهدي عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر . وكلاهما إسناد صحيح ورجالهما ثقات ولا علة فيهما .

.. قائمة المصادر المذكورة بأكملها في آخر كتاب ( الكامل في السُّنن ) ..

-----

اختصار لل ( 14 ) إسنادا للحديث :

- 1\_ عن روح بن عبادة عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر
- 2\_ عن إبراهيم بن عقيل عن عقيل بن معقل عن وهب بن منبه عن جابر
- 3\_ عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله الهذلي عن عائشة
- 4\_ عن يحيى الغافقي عن يزيد بن قيس عن أبي سلمة الزهري عن أم سلمة
- 5\_ عن يحيى القطان عن إبراهيم بن ميمون عن سعد بن سمرة عن سمرة
- 6\_ عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن سراقه
- 7\_ عن ابن الجعد عن مبارك بن فضالة عن الحسن البصري
- 8\_ عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن حكيم عن عمر بن عبد العزيز
- 9\_ عن سفيان بن عيينة عن سليمان بن أبي مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
- 10\_ عن سيف الضبي عن عبد الله بن سعيد عن عمرة الأنصارية عن عائشة
- 11\_ عن شريك القاضي عن عبد الله بن عقيل عن علي زين العابدين عن أبي رافع
- 12\_ عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
- 13\_ عن جرير الضبي عن قابوس بن أبي ظبيان عن الحصين بن جندب عن ابن عباس
- 14\_ عن شيبان التميمي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن القرشي عن ابن ثوبان

كتب سابقة :

1\_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، فيه ( 60.000 ) أي 60 ألف حديث .. صدر منه الإصدار الثالث .

2\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ( الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل ) ، وحديث ( النظر إلي وجه عليّ عبادة ) وبيان معناه ، وحديث ( أنا مدينة العلم وعليّ بابها ) وتصحيح الأئمة له .

3\_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثاني

4\_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثاني

5\_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي ، ( 160 ) حديث

6\_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة ، ( 4900 ) حديث

7\_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي ، ( 1700 ) حديث

8\_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق ، ( 800 ) حديث

- 9\_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب ، ( 600 ) حديث
- 10\_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان ، ( 350 ) حديث
- 11\_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب ، ( 950 ) حديث
- 12\_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان ، ( 100 ) حديث
- 13\_ الكامل في أحاديث أحبّ الصحابة إلي النبي ، ( 40 ) حديث
- 14\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ( اطلبوا الخير عند حسان الوجوه ) وبيان معناه
- 15\_ الكامل في أحاديث أشرط الساعة الصغري ، ( 3700 ) حديث
- 16\_ الكامل في تواتر حديث مهدي آخر الزمان من ( 30 ) طريقا مختلفا إلي النبي
- 17\_ الكامل في أحاديث زواج النبي من ( 25 ) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة ، وما تبع ذلك من أقاويل ، ( 200 ) حديث .
- 18\_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من ملك يمين ، وما تبع ذلك من أقاويل ، ( 60 ) حديث
- 19\_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من ( 65 ) طريقا مختلفا إلي النبي
- 20\_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغّي بسقيا كلب وبيان معناه ، ( 30 ) حديث وأثر



21\_ الكامل في أحاديث نكاح المتعة وأيما رجل وامرأة تمتعا فِعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام ، وأنه أبيع للصحابة فقط ، وما تبع ذلك من أقاويل ، ( 90 ) حديث

22\_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها ست سنوات ودخل بها وعمرها تسع ( 9 ) سنوات وعمره أربعة وخمسين ( 54 ) عاما ، ( 200 ) حديث .

23\_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه ، وما تبعها من أقاويل ، ( 200 ) حديث .

24\_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخمار والغلالة والدليل ، وما تبعها من أقاويل ، ( 80 ) حديث .

25\_ الكامل في شهرة حديث لا نكاح إلا بوليّ من ( 12 ) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

26\_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن سبعة ( 7 ) من الصحابة عن النبي ، وجواب عائشة علي نفسها .

27\_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار ، ( 60 ) حديث

28\_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارها تعش بها ، ولن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وما في معناه ، وما تبعها من أقاويل ، ( 50 ) حديث .

29\_ الكامل في أحاديث أذن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك ، وما تبعها من أقاويل ، ( 45 ) حديث .

30\_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ولا تُقبل منها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب ، وما في معناه ، وما تبعها من أقاويل ، ( 150 ) حديث .

31\_ الكامل في تواتر حديث لو كنت آما أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله عليها من حقه ، من ( 20 ) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعها من أقاويل .

32\_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمرٌ في مالها إلا بإذن زوجها ، من ( 9 ) تسع طرق مختلفة إلي النبي ، وما تبعها من أقاويل .

33\_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا ، ( 25 ) حديث

34\_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء ، من ( 20 ) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل .

35\_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبّل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه ،  
وحديث عائشة كان النبي يقبّلني ويمص لساني ، ( 40 ) حديث

36\_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجها خرقة ، ( 40 ) حديث

37\_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير  
مأجورات ، وما في معناه ، ( 100 ) حديث

38\_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنائزة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض  
الأرواح ، ( 20 ) حديث

39\_ الكامل في أحاديث أشرط الساعة الكبري ، ( 500 ) حديث

40\_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من ( 30 ) طريقا مختلفا إلي النبي

41\_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من ( 30 ) طريقا مختلفا إلي النبي

42\_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من ( 35 ) طريقا مختلفا إلي النبي

43\_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من ( 100 ) طريق مختلف إلي النبي

44\_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية ، ( 1400 ) حديث

45\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ،  
ومن حسنه وعمل به من الأئمة

46\_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة  
والخنازير وأظلم الناس وأشر الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / ( 300 ) آية واحديث

47\_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قوما قد أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم  
ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / ( 200 ) حديث

48\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي ( والفتنة أكبر من القتل )  
المراد بها الكفر

49\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق ، وذكر ( 25 ) صحابي وتابعي وإمام  
ممن قبلوها وفسروا بها القرآن

50\_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل ، فمن أسلم تركه ومن أبي قتله ،  
ونقل الإجماع علي ذلك ، وأن ما قبل ذلك منسوخ / ( 300 ) حديث

51\_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين ، وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / ( 900 ) حديث

52\_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر وإن قتله عمدا ، من ( 19 ) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53\_ الكامل في شهرة حديث لا يرث الكافر من المسلم ، من ( 13 ) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابي نصف دية المسلم ، وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

55\_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خير من دين الإسلام يُقتل ، وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب / ( 100 ) حديث

56\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصلبها

57\_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه ، من ( 40 ) طريقا مختلفا  
إلى النبي ، ونقل الإجماع علي ذلك ، وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة ، وما تبعه  
من أقاويل ونفاق وحروب

---

الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصارى من  
جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم، من (14) طريقا  
مختلفا لبي النبي، وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب









